



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ برئاسة القاضي السيد سعيد المصوبي وحضوره كل من السيد القضاة فاروق محمد السادس وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد سالم القشيشي وعمر سليم العيسوي وبطريق شفهي من رئيس ورئيس لوائح المتقاضين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الصيغة - المدعى عليه - إبراهيم موسى مختار كريلاه المقصودة بالصيغة أعلاه - وكيله المطرفي طائب عزف صالح .
الصيغة عليه - المدعى - / فمن عزيز نور - وكيله المعظم حامد الغوري .

الكتاب

لهم المدعى (الصيغة عليه) يوصله وكيله أمام محكمة القضاء الإداري أنه تم تعينه بوظيفة عضو في مجلس محافظة كربلاه بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٠ كـأمين مدير وليداته الوظيفية في المجلس عزيز نور الذي يحجب أكثر الإداري العرقي (٤) في ٢٠٠١ الصادر من لائحة المجلس السابقة في ذلك الوقت وقد خدمته كإمام محافظة لمدة ستة أشهر تقريباً وذلك بعد ذلك ورد تطلب هيئة ابنته الكتب رقم ٦٧١٢ في ٢٠٠١/٧/٦ من الشخص شهادة يأهر أدلة تعيينه و لكن هذا الكتاب ليس قائمياً على صحة شهادته يأهر أدلة البعث لكنه تضمن عبارات (إن ابنك من صحة شهادته بالابن) وعلى أثر هذا الكتاب وقبل ذلك من صحة مضمونه صدر قرار من المدعى عليه بالصيغة أعلاه بتعيينه بذاته حيث صدرت بقرار رقم (٢٩٩) في ٢٠٠١/٣/١١ ٦٠٠٠ ويدل ثرثرة ذلك من صحة مضمون الكتاب رقم ٦٧١٢ في ٢٠٠١/٧/٦ من قبل الهيئة الوظيفية العليا للمساعدة والعدالة ثالثين عدم شهادته يأهر أدلة البعث وذلك بمرجع الكتاب رقم ٦٦٠٠ في ٢٠٠١/٨/٦ الصادر من الهيئة المذكورة . تلزم المدعى (المدعى) بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٩ ل لدى المدعى عليه بالصيغة أعلاه وسجل بعد واردة (٢٢٢١) في ٢٠١٩/٤/١٧ ٦٠٠٠ ولم يقت بكتلتهم . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦ طلبها الحكم بالاستئناف فقرة تعليق عقوبة لغيره المقصورة من ١١/٤/٢٠٠٠ ٢٠٠٠/٣/٢٠٠٠ مخالفة لغيرها القاعدة والمقدمة طرفة

كوثرى عزيزى
دكتور بالائي المتخصصى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٢ (الحادية والتسعين) / ٢٠١٩

القانونية الأخرى أسوة بيقرره . وتنبأ المحكمة العطورية بخطورة فررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ (٢٠١٩/١٢/١) وبعد الاستفارة (٢٠١٩/١٢/٣) الحكم يلزم المدعى عليه بوقفه لوقفيته باعتباره تقرة تطبق عقوبة العذر من الفترات من (٢٠١٩/١٢/١) ولنهاية (٢٠٢٠/٤/٢) خمسة لاشهر تقاضع ورة يطلق المطهيب . وقد سبق للمدعى ان أقسم العذري (٢٠١٩/١٢/١) لقضاء إداري (٢٠١٩/٩) لام ممحكمة القضاء الإداري طلب إثبات القرار الرقم (٩٩٤) في (٢٠١٩/١٢/١٦) وأعتبرت فتره تطبق العقوبة خمسة أشهر . وقد ردت ممحكمة القضاء الإداري العذري وصدق القرار من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها السر رقم (٢٠١٩/١٢/٣) . هنالك العذر (المدعى عليه) (إضافة لوقفه لوقفيته) بالحكم لمم المحكمة الاتحادية العليا بالختمه التعيينية المؤرخة (٢٠١٩/١٢/١) طلب الخمسة للأسباب الواردة فيها .

القرار

در النتائج والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العذر المعتبر ملائم ضمن المادة القانونية لغير قيوده شكلاً ونوى عكل تنظر في الحكم المعتبر وجد ان المدعى عليه كان عذراً في مجلس محكمة كربلاء اعتباراً من (٢٠٠١/٣/٦) وبنهاية على النسب هيئة دوائرات البعث الرقم (١٧١٧) لـ (٢٠٠١/٧/١٦) لشهره بالهيئة البعث اصدر مجلس محكمة كربلاء كتابه الرقم (٢٩٩) في (٢٠٠١/٨/٢١) بتطبيق عقوبته في المجلس . ومن ثم صدر كتاب الهيئة الوطنية العليا المسماة والعدلة الرقم (١١٠٥) لـ (٢٠٠١/٨/١) انه لم يتذكر شموله بالهيئة البعث فلائم العذر حكمها امم ممحكمة القضاء الإداري طليباً المطالب تقرة تطبق عقوبته المعتبرة بين (٢٠٠١/٨/١٦) ولنهاية الدورة الانتخابية في (٢٠٠١/٩/٢١) خمسة لاشهر تقاضع وان ممحكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها العذر القاضى يلزم المدعى عليه (المعتبر) باعتبار فتره تطبق عقوبة العذر من مجلس محكمة كربلاء من (٢٠٠١/٨/١٦) ولنهاية لنتهاء الدورة الانتخابية في (٢٠٠١/٩/٢١) خمسة لاشهر تقاضع . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدة (٢٠٠١/٩/٢١) من السنين المحققت غير المنتهية في (القيم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨) المقدمة ب المادة (٢) من قانون التعديل الأول للقانون المتعلق بغير المنتهية في (القيم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦) لعد

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢ /الاتحادية /الصيغة ٢٠١٢



كرماني عزيز
دك كاني بالأبي نيليني

(ملحق أعضاء المجلس ورؤساء الوحدات الإدارية وتلها المحافظ الذين يشغلو مناصبهم بعد تاريخ ١/٣/٢٠٠٣ راتباً تلقاعياً لا يقل عن ٨٠٪ من الملاك المتمركزة بموجب هذا القانون على أن لا تقل المدة الفعلية عن ستة أشهر...) ومن نفس الصادرة الصادرة يكون الشرع قد أرجب أن تكون مدة الخدمة استطلاع الراتب المقاعد ستة أشهر خمسة فعليه وبعد أن تلقيت القطبة التي مارس فيها الدفع (الصيغة عليه) وتبنته فيها من من ١٢/٣/٢٠٠٣ ولغاية تحقيق صدوره في ١١/٤/٢٠٠٤ وهي أقل من ستة أشهر وإن هذا بعد تلقيه صدوره لا يمكن اعتبارها مدة لفترة لأنه لم يمارس فيها مهامه ورواتبه الموكلة إليه خلالها . ومن كل ما نقدم يكون الحكم الصريح أن شخص بسلام العيسى عليه بالاعتبر فيما تلقي صدوره الصيغة في مجلس المحافظة ولغاية تناهيه الفورة الانتخابية في ١٢/٤/٢٠٠٥ مدة تلقاعية تتحسب لأفراد القاعدة كان غير صحيح وبذلك لا يلزم المدة (١٨/٦/٢٠١٣) من القانون المشار إليه أعلاه وبالنفي يكون الحكم الصريح قد صدر خلالها لاحظ القانون طور لفترة وإعادة الدخول إلى مكتبهما اكتفاء بذلك على أن يعطى رسم الصيغة تلتها النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١/٢٠١٢.

منحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا